

وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار وزاري رقم ((202)) لسنة 2024م

بشأن تعديل النظام الأساسي لجمعية التكافل لرعاية
السجناء

وزير الشؤون الاجتماعية وشؤون الأسرة والطفولة:

-بعد الاطلاع على القانون رقم (24) لسنة 1962 في شأن الأندية
وجمعيات النفع العام وتعديلاته.-وعلى المرسوم رقم (50) لسنة 2017م في شأن وزارة الشؤون
الاجتماعية.-وعلى القرار الوزاري رقم (61) لسنة 2005 بشأن إصدار النظام
الأساسي النموذجي لجمعية النفع العام.-وعلى القرار الوزاري رقم (157) لسنة 2005م بإشهار جمعية
التكافل لرعاية السجناء.-وعلى موافقة لجنة إشهار وتقييم وحل جمعيات النفع العام والمبرات
ودراسة ومراجعة أنظمتها الأساسية باجتماعها رقم (1) لسنة 2023م
المؤرخ 2023/11/23م.-وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية لجمعية التكافل
لرعاية السجناء المنعقد بتاريخ 2024/2/20م لتعديل النظام
الأساسي للجمعية.
وبعد عرض وكيل الوزارة.

"قرر"

مادة (أولى)

يضاف إلى المادة رقم (2) من النظام الأساسي لجمعية التكافل لرعاية
السجناء البند التالي:

-المساهمة في دعم وتنفيذ المشروعات والبرامج الخيرية والوقفية.

مادة (ثانياً)

يعمل بأحكام هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية،
وعلى الجهات والإدارات المختصة العلم وتنفيذ ما ورد به.

وزير الشؤون الاجتماعية

وشؤون الأسرة والطفولة

د. أمثال هادي هايف الحويلة

صدر في: 3 ربيع الآخر 1446هـ

الموافق: 6 أكتوبر 2024م

قرار وزاري رقم (205) لسنة 2024م

بحل جمعية أصدقاء النخلة

وزير الشؤون الاجتماعية وشؤون الأسرة والطفولة

- بعد الاطلاع على قانون رقم (24) لسنة (1962م) في شأن الأندية
وجمعيات النفع العام وتعديلاته.- وعلى المرسوم رقم (50) لسنة (2017م) في شأن وزارة الشؤون
الاجتماعية.- وعلى القرار الوزاري رقم (61) لسنة (2005م) بشأن النظام
الأساسي النموذجي لجمعية النفع العام.- وعلى القرار الوزاري رقم (94/أ) لسنة 2015 بإشهار جمعية
أصدقاء النخلة.- وعلى موافقة لجنة الإشهار وتقييم وحل جمعيات النفع العام والمبرات
ودراسة ومراجعة أنظمتها الأساسية باجتماعها رقم (2023/19)
المنعقد بتاريخ (2023/8/9) .- وعلى مذكرة الوكيل المساعد للتنمية الاجتماعية بتاريخ
(2024/7/23)م .- وبناء على توصيات مجلس الوزراء في اجتماعه رقم (38 - 2)
لسنة 2024 المنعقد بتاريخ 2024 /9/24

- وبعد عرض السيد / وكيل الوزارة.

- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرر

مادة (1)

حل جمعية أصدقاء النخلة.

مادة (2)

يمنع مجلس إدارة الجمعية والعاملين فيها التصرف في أموالها ومستنداتها،
وعليهم تسليم ما في عهدهم إلى من تكلفهم الوزارة في مباشرة إجراءات
التصفية.

مادة (3)

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وعلى جهات
الاختصاص العلم وتنفيذ ما ورد به .

وزير الشؤون الاجتماعية

وشؤون الأسرة والطفولة

د. أمثال هادي هايف الحويلة

صدر في: 4 ربيع الآخر 1446هـ

الموافق: 7 أكتوبر 2024م